وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ٢٠١٤/١/١١

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧ ، و٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ، و٤٠١ لسنة ٢٠٠٩ ، و٨٣١ لسنة ٢٠١٠ ، و٩٤ ، و٦٤٢ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى محضر الاجتماع الذى عقد بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ بحضور ممثلى وزارة السياحة ؛

وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٣٢٤٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

تعديل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٨١١ لسنة ٢٠١٣ ، لتكون كما يلى :

يتم منح تخفيض لشركات الطيران على الخطوط الدولية سواء المنتظمة أو العارضة ببعض المطارات الإقليمية وفقًا للشروط والقواعد التالية :

م	الحالات التى يتم فيها التخفيض	قيمة التخفيض
١	الشركات العاملة فى مطارات (شرم الشيخ/الغردقة) .	يتم تخفيض مقابل خدمة الركاب إلى (٨) دولارات على كل راكب مغادر من تلك المطارات حتى ٢٠١٤/١/٣١
٢	الشركات التى تعمل لأول مرة على خط جوى إلى مطارات (شرم الشيخ/الغردقة/طابا/مرسى مطروح) وهى الشركات التى لم تعمل بالمطارات المصرية التى يتضمنها القرار لمدة موسمين أياتا (أو عام) قبل تاريخ صدور هذا القرار .	يتم التخفيض (٥٠٪) على مقابل الهبوط والانتظار ومقابل خدمات الركاب لمدة عام من بدء تنفيذ هذا القرار .
٣	الشركات العاملة فى مطارات (الأقصر/أسوان/أبو سمبل) .	يتم التخفيض (٦٠٪) على مقابل الهبوط والانتظار ومقابل خدمات الركاب وذلك على إجمالى الحركة المنقولة من تلك المطارات حتى ٢٠١٤/١/٣١
٤	الشركات التى تعمل لأول مرة على خط جوى إلى مطارات (الأقصر/أسوان/أبو سمبل) وهى الشركات التى لم تعمل بالمطارات المصرية التى يتضمنها القرار لمدة موسمين أياتا (أو عام) قبل تاريخ صدور هذا القرار .	يتم التخفيض (٧٥٪) على مقابل الهبوط والانتظار ومقابل خدمات الركاب لمدة عام من بدء تنفيذ هذا القرار .

(المــادة الثانية)

فيما يخص مسلسل رقم (٢ ، ٤) من المادة الأولى :

يتم توقيع بروتوكول بين الشركات التى تعمل لأول مرة على خط جوى والشركة المصرية للمطارات خلال ٣٠ يومًا من بدء التشغيل .

(المـادة الثالثة)

يسرى هذا القـرار على إجمـالـى الحـركة الجـويـة الدوليـة ، ويبدأ العمـل بـه اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١ ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

(المـادة الرابعة)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الطيران المدنى

عبد العزيز فاضل